المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 49.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية مالاوي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 49.24
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية مالاوي،
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية مالاوي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.

*
* *

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية مالاوي
بشأن تسليم المجرمين

إن المملكة المغربية

و

جمهورية مالاوي

المشار إليهما فيما بعد بـ" الطرفين المتعاقدين"

رغبة منهما في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة من خلال إبرام اتفاق تسليم المجرمين

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
التزامات التسليم

يتفق الطرفان المتعاقدان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق ولقوانينهما الداخلية، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية
أسس التسليم

1. يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين؛

2. يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر؛

3. إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإن من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضا على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

المادة الثالثة
أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسليم، وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، وفقا لقوانينه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتابعات الجنائية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قوانين الطرف المطلوب منه التسليم. غير أنه وتطبيقاً لهذا الاتفاق، لا يعد من قبل الجرائم السياسية:

1. الجرائم التي تدخل ضمن مجال أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان المتعاقدان والتي تلزمهما بتسليم أو متابعة الشخص المطلوب؛
2. الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أي جريمة تتضمن المحاولة أو التآمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة؛
3. أي جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج- إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية، دينية أو مرتبطة بالجنسية، أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

د- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أسس عليها طلب التسليم.

و- إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

ز- إذا صدر عفو أو عفو شامل في الطرف طالب التسليم أو في الطرف المطلوب منه التسليم شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

المادة الرابعة
أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك المتابعة، وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير، من أجل الجريمة التي قدم لسببها طلب التسليم.

ب- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرفين المتعاقدين وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه في الحالات المماثلة.

ج- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخل إقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.

د- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين غيابيا، إلا إذا وافى الطرف الطالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه.

المادة الخامسة
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذا الاتفاق بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة
طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1. يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القنوات الدبلوماسية.

2. يكون طلب التسليم مرفقا بما يلي:

أ- أمر بإلقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطالب، أو أي وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛

ب- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

ج- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته ومكان تواجده وجنسيته؛

د- تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة حبسية.

3. الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقا عليها ومختومة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطالب.

4. ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقا لقانون الطرف المطلوب فقط.

5. إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له غير كافية لاتخاذ القرار تطبيقا لهذا الاتفاق، يجوز طلب معلومات إضافية من الطرف الطالب داخل الأجل الذي يحدده.

المادة السابعة
الاعتقال المؤقت

1. يجوز للسلطة المختصة بالطرف الطالب، في حالة الاستعجال، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب للتسليم. تبت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقا لقانونه.
2. يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2- أ من المادة 6 كما يبين عن عزمه توجيه طلب للتسليم. ويشار في طلب الاعتقال المؤقت أيضاً إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها ويتضمن وصفا للشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة.
3. يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب إما بواسطة القنوات الدبلوماسية أو مباشرة بواسطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أو بواسطة أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو وسيلة تكون مقبولة من طرف الطرف المطلوب. وتشعر السلطة الطالبة فورا بمآل طلبها.
4. يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مرت عليه ثلاثون يوما دون توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6. ولا يمكن أن تتجاوز هذه الفترة في كل الأحوال 40 يوما من تاريخ هذا الاعتقال. تظل إمكانية منح السراح المؤقت واردة في أي وقت، ولكن يتعين على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمنع الشخص المطلوب للتسليم من الفرار.
5. لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصل لاحقا بطلب التسليم.
6. إذا قام أحد الطرفين بإيقاف شخص بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه من قبل الطرف الآخر، فإن هذا الأمر الدولي يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المذكور.

المادة الثامنة
قواعد الاختصاص

1. لا يمكن أن يتابع الشخص الذي يتم تسليمه ولا أن يعتقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى أنه مُنح فرصة الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب؛

ب- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يخرج منه خلال الخمس والأربعين يوما (45) الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.

2. إذا وقع تغيير في الوصف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

أ- يمنح من أجله التسليم وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق؛
ب- يرتبط بنفس الوقائع التي تمت الموافقة على أساسها على التسليم.

المادة التاسعة
التسليم إلى دولة أخرى

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1-ب من المادة 8، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم. يجوز للطرف المطلوب أن يطلب موافاته بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

المادة العاشرة
تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعدة طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنه يبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتبادل فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

المادة الحادية عشرة
القرار المتعلق بطلب التسليم

1. يشعر الطرف المطلوب منه، عبر القنوات الدبلوماسية وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ، الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم.

2. عند اتخاذ قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.

3. في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنسب طريقة للتسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.

4. أخذا بعين الاعتبار الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوما من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوما من التاريخ المحدد. ويجوز للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5. إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المتعاقد المعني يبلغ الطرف الآخر بذلك. يتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة
التسليم المؤجل أو المؤقت

1. يجوز للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذه لقرار بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره.

2. يجوز للطرف المطلوب منه بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتاً إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

المادة الثالثة عشرة
حجز وتسليم الأشياء

1. يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه، في حدود ما يسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير ويطلب من الطرف الطالب، الأشياء:

أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
ب- التي تم تحصيلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتشافها لاحقا؛
ج- التي تم اكتسابها كمتحصلات للجريمة.

2. بناء على طلب الطرف الطالب، يجوز تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المتفق عليه.

3. إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة فوق إقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية.

4. عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوقا على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم إرجاعها في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجارية.

المادة الرابعة عشرة
العبور

1. يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب موجه عبر القنوات الدبلوماسية إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجباً للتسليم وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

2. يجوز رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المتعاقد المطلوب منه.

3. عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف الطالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمها.

4. في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

أ- إذا لم يكن هبوط الطائرة مقررا، فإن الطرف الطالب يشعر الدولة المتعاقدة التي ستعبر الطائرة إقليمها بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2. أ من المادة 6. وفي حالة الهبوط الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 ويوجه الطرف الطالب في هذه الحالة طلباً عاديا للعبور.

ب- إذا كان هبوط الطائرة مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة
المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم فوق إقليمه. ويتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

المادة السادسة عشرة
اللغة

1. تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.
2. يتعين أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادقا عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب.

المادة السابعة عشرة
السلطات المركزية

لأغراض هذا الاتفاق، تتواصل السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين مع بعضها البعض عبر القنوات الدبلوماسية. السلطة المركزية بالنسبة:

- للمملكة المغربية : وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة)،
- لجمهورية مالاوي : المدعي العام لجمهورية مالاوي.

يقوم الطرفان المتعاقدان بإشعار بعضهما البعض فورا بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة
المشاورات

يتشاور الطرفان المتعاقدان حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة
نطاق التطبيق

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخوله حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل أو الامتناع، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة العشرون
مقتضيات ختامية

1. يخضع هذا الاتفاق للمصادقة.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يفيد من خلاله الطرفان المتعاقدان، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا لقوانينهما الداخلية.

3. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. ويبدأ سريان مفعول هذا الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.

4. يجوز تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، عن طريق توافق كتابي متبادل بين الطرفين المتعاقدين.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان المخول لهما بذلك حسب الأصول بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في العيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

عن
جمهورية مالاوي

نانسي تيمبو، م.ب.
وزيرة الشؤون الخارجية